**بسم الله الرحمن الرحيم**

**[حكم بيع أو شراء أو استئجار القطط]**

**فضيلة الشيخ زيد بن مسفر البحري**

س/ هل يجوز تربية أو بيع أو شراء أو استئجار أو إهداء القطط الجميلة كما يحدث بين النساء؟

القاعدة: أن كلَّ شيءٍ مباح النفع مطلقا فيجوز بيعه، والهر يدخُلُ ضمن هذه القاعدة، لكن جاء حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، أخرَجَ من هذه القاعدة، فيكونُ بيعُ الهِر: محرّما.

لأن القواعدَ لا تُقَدَّمُ على النصوص الشرعيّة، لأن القواعد مبنيّة على النصوص الشرعيّة، فإذا أتى نصٌّ أخرَجَ شيئا من هذه القاعدة فإنه حينَها يخرُج.

ولذلك/ من يُجَوِّز بيع الهِر: حَمَلَه على أنواع أخرى من أنواع الهِر، ولكنّ هذا الحَمْل لا دليلَ عليه، وإنما يؤخَذُ بالنصِّ العام، ومِن ثَمَّ:

فإن ما يصنَعُهُ بعضُ الناس ولا سِيّما في هذا الزمن -واشتهرَ الأمرُ كثيرا- من بيعِ القطط، ولا سيما القطط التي يقال إنها قطط جميلة، وتولّعَ بها حسبَما أسمع بعضُ النساء وبعضُ الفتيات:

فإن مِثلَ بيعَ هذه القطط لا يجوز.

إن شاء الرجل أو شاءت المرأة أن تُرَبيَ هرةً دون أن تشتريَها: فلا إشكالَ في ذلك،

حديثُنا هنا منصبٌّ على البيع، لكن لو أنَّ الشخص أهديت إليه هرة فلا إشكال

لو أنه ربّى هرة: فلا إشكال.

الإشكال هنا أو الممنوع ما هو؟ البيع؛ ويدخلُ من ضمن البيع: بيع المنافع، كما لو استأجر شخصٌ هرةً، لأمْرٍ ما، فإنَّ الإجارةَ بيع، بيعُ ماذا؟ بيعُ عين أم بيعُ منفعة؟ بيعُ منفعة " ا.هـ